

920 هل يجوز لمن يعرف حكم مسألة أن يفتي به؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

في سؤال يقول صاحبه ارجو افادة سمعت انه لا يجوز لاحد ان يفتي الا اذا حفظ اربع في الف حبيب اه مع القرآن فما حكم الشخص الذي افتي في مسألته يعرفها؟ وتأكد منها او لم يتأكد - [00:00:00](#)

السؤال القول بان المفتي لا وليحفظ كذا ويحفظ كذا ليس عليه دليل. وانما قاله بعض اهل العلم عن اجتهاد منهم رحمة الله عليهم والصواب انه لا يتعين في في المفتي يكون يحفظ كذا مئة الف او اربع مئة الف او اقل او اكثر او ان - [00:00:20](#)

يحفظون القرآن كل هذا ليس بشر. وانما الشرط ان تكون لديه معلومات كافية لاستنباط الاحكام ومعرفة الصواب وان كان بالمطالعة والقوة وان كان لا يحفظ القرآن كله او لا يحفظ الا القليل من الحديث. لكن ما دامت عنده القدرة على البحث - [00:00:40](#)

والمراجعة والاستفادة والمطالعة فهو اهل لا يفتي بعد العناية وبعد المراجعة القرآن الكريم وكلام اهل العلم فيما تعلقوا بتفسير القرآن ثم ما يتعلق بالسنة. فالحاصل انه ليس هناك شرط في ان يكون المفتي يحفظ كذا من من - [00:00:59](#)

الحديث او انه يحفظ القرآن ليس هذا بشرط على الصواب. وانما الشرط ان يكون اهلا للفتوى اما بحفظه للادلة واما بما اعطاه الله ومن القوة التي يستطيع بها المراجعة للكتاب والسنة ومعرفة الحق بالدليل - [00:01:19](#)